

الربوبية فلا يجد اختلاف معناه باختلاف المسند اليها اذا كان الاثر حقيقته وما
 قد مره من وضعها فقد التزم به واذا اختلفت عن ذلك ولا اختلفت باختلاف
 المسند اليه ثم عبر بالجلد في اسمية اللذان والاداء والاستمرار كذلك على واداء
 صلاة الله والملائكة على نية صلى الله عليه وسلم وهذه قريبة تارة لم توجب التبر
 صلى الله عليه وسلم وان وجد اصل الصلاة لا يراه لهم وان كان بعيد في حديثه
 التمسك بالاداء على ان يراهم ليس في ذلك ولا غيره فاما صلاة من الله على نبي
 صلى الله عليه وسلم وفي هذا بلوغ اى بلوغ المؤمن بانهم لا ينجيهم ادا صلاة
 الصلاة على صلى الله عليه وسلم باسم الله وملائكته في ذلك وكذا فابت الخليفة
 لكونها اسمية كذلك فقد انظر لغيرها فاما في احكامه التبرول عن الله
 مستتر فيهم فلهذا استمراد الاستمرار وجرده وقتا وقوتيا وهذا امر مستتر
 ادم باسم الملائكة التي لا تخصه بالمالكة والصلاة شارهم تعالى فيها
 ويجوز ان كان ناديا او لم يسم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان توفيقه
 ونطقها وايضا فذلك في كل مرة ولا تقطع وهذا ما في اليوم الصيام وايضا
 فالصحة دلالة انما كان انما يحسن من توفيقه صلى الله عليه وسلم فاله الرازي
 والاهن في الصلاة في جانب الصلاة اى بانها اسمية الخلية والاعلام منه
 تعالى وملائكته ايضا فلو كان ذلك الصلاة والالتزام بالصلاة لفتق ذلك في
 تحسن تاديه بالمصدر لا يبرهن ما يقوم مقامه والى هذا ابو القاسم في قوله لا يقيم
 التاكيد فيها والاختلافت حتمية فانه تعالى في اخره في الاول بصلاة وملائكته
 مؤكدا له بات واجمع المصدر لليوم في الملائكة وفي هذا من تعظيم صلى
 الله عليه وسلم ما يوجب له اذرة الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير
 توقف على التبرول فتمت لله وملائكته في ذلك وبهذا السنف عن النبي صلى
 بالمصدر واما خلا الصلاة عن هذا الامر وجا في خبر الامر حسن تاديه بالمصدر
 تخفيفا للمعنى واما في هذا الفعل مقام تاديه ووجه حاصل ذلك في الصلاة
 خبرا وطبا حصل التكرار في السلام فلا يفصلها وايضا في مقدمه عليه
 لفظا والقديم بعد الامتياز في هذا السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به
 لساخه والاضيفت الى الله وملائكته دون امر المؤمنين بها لان له معينين لا تخف
 والاقتداء امرنا بها الصفة اما ولم يصف هو لولا ولا الملائكة كذلك من
 ادهام ايد فيهما معنى الاقتداء المستعمل في حقها وقد يقال ايضا الصلاة
 منها مصيبة للسلام بمعنى التبريد الذي لا يقوى ومنها غيره فذلك في اضافة
 الصلاة اليها المستند الى وجود السلام منها فضلا المعنى والاصالة في معنى
 والاصالة في التبريد ايضا الا انما يتطاول بالانقياد وهي لا تستلزمه فاشيخ
 الى التصريح به في الصلاة لا يفتي عن معنيته المتصور من في حقنا المطلقين
 مناهة هذا الى ما قبله لا يفتي عن معنيته المتصور من في حقنا المطلقين
 عليهم من كرايب سلام عليهم ولا من ذلك على تاديه وتامله وما تقر من كون

السلام

السلام بان معنى التبريد وهو المراد من سلام الله سبحانه على انبيائه الذين استشهدوا
 الله عليهم بان دعوا في التصديق والاداء والطلب والله سبحانه مدعو ومطلوب
 لا داع وطالب وحتمت بحج الامم تعالى من ادعوا في حق الله تعالى
 برأى حيث في سلام التبريد الصلاة ان في صدورهم منه تعالى على من غاية التعظيم
 والشرف لهم فلم يخلوا له بخلافه من العبد لم يعرف به ما يعني عن طلب تاديه بالتبريد
 فكانوا في حقه بل كرمه في الامتياز مع علمه فاما المصداق المعرف وايضا السلام
 بمعنى السلام بغير التبريد وهو الصحة ومعنى السلام الذي هو امر من الله تعالى بمعنى
 السلام على محمد صلى الله عليه وسلم على الاول التبريد من التبريد والى الثاني حفظ السلام
 اى التبريد في الهمم الحفظه فهو على حرف مضاف ومنه على انه معنى الاقرب اذ
 الهم صفة العباد منقاد من اى من غير له ولا غيره من وقتك في اخذ كالتبريد
 حكمة الصلاة من العباد عليه صلى الله عليه وسلم والى التبريد في اخذ كالتبريد
 التبريد والى صلى الله عليه وسلم بزيادة التبريد في العباد لا لطلبه والله
 سبحانه وتعالى على قوله روي في صحيح مسلم في اى في الحديث الذي رواه
 في اجابة المودك في اخره ثم صلوا على في صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 على الاى سأل الله ان يرحم نبيه صلى الله عليه وسلم رحمة عزيزة تعان
 التعظيم الا ان يرحم نبيه صلى الله عليه وسلم في معنى صلواته تعالى على نبيه صلى
 صلى الله عليه وسلم اى يحمله من ان هذا معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
 جامعة واسمة تتصرف في الدنيا من انهم فصلت فيها من باب
 المشاكلة لا بمعنى لفظا يختلف معنى وبهذا اتفاقا مع ايضا تخصيصا للصلاة
 في التبريد بالرحمة الالهية والنية بالتعظيم للمصلي لغير الملائكة لتبريد القدر وتوحيده
 بدلان كما يختلف باختلاف ايش الالهيا على روحهم وفي كلامه المصداق على معنى
 عبارة التصريح بلان حديثه قال صلى الله عليه وسلم صلى على اى محمد وفدوه لغيره كقوله تعالى
 من صالح الحسنة فله عشر امثاله وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما
 بسهم الملائكة تعظما للمصلي وتبريدها له كما وان ذكر في في ماله ذكره في صلاة
 حين مره وفي مسالك الحرفا نقل عن الامام بقضاء عفت الصلاة لا بالعبادة
 حسنة واجرة بل حسنة اذ بها جسد الامان بالله تعالى ولا يبر بالرسول سائرا
 ثم تعظيمه لانها عبادته يطلب له الاعمال ثم يحمد ذلك لاجتماع باليوم
 الاخر حسنة ثم ذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين من الرحمة ثم تعظيمه له يستبهم
 الهم به سلاما على اظهر اللوحة اى ثامنا بزيادة التبريد والتصريح والادعاء سائرا
 في الاعمال عاشر اى بالامر كالتبريد وان النبي صلى الله عليه وسلم وان حاله قد
 فهو محتاج الى حمد لانه قد حسنة سوى ما ورد الشرع من ان الحسنة بعشر
 امثالها وسبق في باب اجابة المودك اجواب عاشر اى ان لفظ ان الحسنة
 بعشر امثاله في افاده الخبر زيادة على ذلك كما حاصله ان في الخبر عظيم فابعد ان

مكتوب